

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2000
أستاذ أول	35
أستاذ	32
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	26
مربي	26

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1066 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 2368 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994، المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 1917 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1289 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2199 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من غرة ماي 2000 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2000
معلم تربية بدنية ورياضية	22
معلم أول للتربية البدنية والرياضية	26
معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	26

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1067 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطيين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات العمومية المحلية،

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) (المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادات الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1299 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من غرة جويلية 2000 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والريضة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2000
منشط رياضي	22

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الفنوشي

قرار من وزيري الداخلية والنقل مؤرخ في 19 ماي 2000 يتعلق بضبط المواد الخطرة التي يخضع نقلها للحصول على بطاقة طريق وأنموذج هذه البطاقة وشروط تسليمها.

إن وزيري الداخلية والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة على الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 والمتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية،

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يخضع نقل المواد الخطرة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القرار إلى الحصول المسبق على بطاقة طريق تسلمها المصالح الأمنية المختصة بوزارة الداخلية حسب الأنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - المواد الخطرة الخاضعة وجوبا أثناء نقلها عبر الطرقات للحصول المسبق على بطاقة الطريق هي المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية تطبيقا لأحكام الأمر عدد 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تسلم بطاقة الطريق الواجب الحصول عليها قبل كل عملية نقل عبر الطرقات للمواد الخطرة المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه من قبل المصالح الأمنية المختصة بوزارة الداخلية بناء على مطلب يقدم قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ عملية النقل.

علاوة على تأشير المصالح الأمنية المختصة بوزارة الداخلية، تحمل بطاقة الطريق عند الإقتضاء تأشير المصالح المختصة بالوزارات المذكورة بالأنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2000.

وزير الداخلية
عبد الله القلال
وزير النقل
حسين شوك